جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

إشكالية البحث العلمي في مجال الجريمة وانحراف الأحداث في الدول العربية

د. حاتم بابكر هلاوي

٢٠٠١م

إشكالية البحث العلمي في مجال الجريمة وانحراف الأحداث في الدول العربية

د. حاتم بابكر هلاوي

إشكالية البحث العلمي في مجال الجريمة وانحراف الأحداث في الدول العربية

مقدمـــة

لقد أصبحت مشكلة الجريمة والانحراف تحتل مكاناً بارزاً وتحظى باهتمام الكثيرين بعد أن أصبحت العديد من الدول الفقيرة منها والغنية تعاني من هذه المشكلة، حيث أصبح ضحايا الجريمة يتكاثرون وبخاصة جرائم المخدرات، مما حدا بالعديد من الدول لرصد الاعتمادات المالية الكبيرة للحد منها، ومن ثم امتد أثر الجريمة لكل أفراد المجتمع والذي أصبح يعاني من تدهور في الخدمات الضرورية، ومن ثم الإمكانات المادية التي يمكن توظيفها في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

إن التطور في مجال الجريمة قد أدى هو الآخر للتطور في وسائل ارتكابها وأصبح هنالك صراع محموم بين الأجهزة العدلية من جهة وبين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى حيث قاد هذا الصراع المحموم إلى تطور هائل في التقنية المستعملة لمكافحة الجريمة والكشف عن المجرمين حيث بات مألوفاً أن تستعين الأجهزة الشرطية والعدلية بالوسائل التقنية المتطورة ذات التكلفة العالية ولنا أن نتصور تأثير استخدام هذه الوسائل المتطورة على اقتصاديات العديد من الدول العربية - وبخاصة الفقيرة منها - والتي تتميز اقتصادياتها بالهشاشة والضعف الشيء الذي أثار العديد من القضايا حول مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مثل هذه الدول والتي تقتطع كل عام جزءاً كبيراً من ميزانياتها المحدودة لحماية المجتمع من الجريمة، وهكذا لم يعد الحديث حول الجريمة قاصراً كما كان على العاملين في الأجهزة الدولية والقضائية

والشرطية كما كان في الماضي حيث انضم إليهم العديد من علماء الاجتماع والقانون والاقتصاد وعلم الفن والتربية إلخ[1]

ولكن هل استطاع الباحثون بمختلف تخصصاتهم الإسهام بصورة فاعلة في الحد من انتشار الجريمة أم أن البحث في هذا المجال لازال دون الطموح ؟ وما المعوقات التي تعترض البحث العلمي في مجال الجريمة أو الانحراف ؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ربما تلقي بعض الضوء على واقع ومستقبل البحث العلمي في هذا المجال الحيوي وربما إلى تغيير النظرة نحو معالجة مشكلة الجريمة والتي أصبحت تتجه نحو الارتفاع في معدلاتها والتنوع في أنماطها.

دور البحث العلمي في مجال الجريمة

للبحث العلمي في مجال الجريمة ثلاثة أهداف رئيسة :

أولاً : الكشف عن أسباب الجريمة.

ثانياً : استخدام المعرفة بهذه الأسباب لأغراض التنبوء بالسلوك الذي قد ينتج في ظروف متشابهة.

ثالثاً : مساعدة أجهزة العدالة الجنائية ومتخذي القرار في رسم السياسات اللازمة لاتباع الوسائل التي تحد من انتشار الظاهرة واحتوائها[2]

إن معظم النقاش قد ظل دائراً حول الأسباب الداعية لارتكاب الجريمة على إعتباره هدفاً مباشراً يسعى الباحثون لتحقيقه تاركين اتخاذ القرار حول

---

(1) John E. Conklin, Criminology, Macmillan, Publishing Com. 1981, p.p 43-53.

(2) Austin Kent. Bedwin justice. Franc & Xass, London, 1964.

نتائج دراستهم للأجهزة المتخصصة الأخرى وذلك بعد أن تأكد أن توفر العديد من العوامل قد لا يؤدي للفعل الإنساني المتماثل وبخاصة في مجال الجريمة حيث أن التنبؤ ـ وهو الهدف الثاني الذي يسعى البحث العلمي لتحقيقه ـ يمكن فهمه على ضوء الاحتمال وليس التأكيد بمعنى أن توفير العديد من المتغيرات قد لا يؤدي لارتكاب الفعل المعين حيث تظل هنالك العديد من الاعتبارات الثقافية العلمية والنفسية والتي يمكن أن تلعب أدواراً متفاوتة في التأثير على السلوك[1]

إن الدليل على ذلك يمكن استنباطه من المدارس الفكرية المتنوعة والتي سعت للبحث في أسباب ارتكاب الجريمة ابتداءً من المدرسة الكلاسيكية، والتي كان أساسها النظرة إلى الذكاء والعقل على أنهما من أهم المميزات التي تسم الإنسان، وهما يشكلان المرتكز الرئيسي في تفسير السلوك الإنساني فردياً كان أم جمعياً بعيداً عن ظروف الطبيعة، مروراً بالمدرسة الكلاسيكية الحديثة والتي أمنت على مسؤولية الإنسان عن سلوكه مع إعطاء بعض الاعتبارات إلى تأثير ماضي الإنسان وظروفه في قابليته للإصلاح ـ إنتهاءً بالثورة الوضعية والتي ركزت على النهج العلمي والدراسة الكمية للسلوك الإجرامي وتصور أن لهذا السلوك طبيعة منتظمة خاضعة لقوانين محدودة[2]

---

(١) المصدر السابق.

(2) Clayton A. Hartjen. Crime and criminalsation, Praeger Publisher, New York, 1974.

لقد تعددت المدارس الفكرية في الاتجاه الوضعي حيث ظهرت العديد من الحتميات كالحتمية البيولوجية والتي تزعمها سيزار لمبروزو فالحتمية النفسية ومدرسة ناردي وأخيراً الحتيمة الاجتماعية[1]

هذا وإذا كان لنا أن نتلمس طلائع النظرية الاجتماعية فمن الممكن أن نرجع إلى الدراسات التي تمت في العصور الأولى من القرن التاسع عشر على يد كتيله وجيري وإلى ما أثارته هذه الدراسات من بحوث حاولت جميعها تحديد الأبعاد الاجتماعية والتوزيع المكاني للجريمة بمقتضى التحليل الإحصائي للبيانات المسجلة[2]

لقد استمرت النظريات الاجتماعية في الظهور علي أيدي أنصار المدرسة الاشتراكية مؤكدة على الحتمية الاقتصادية في تفسير السلوك الإنساني - الإجرامي[3] وغير الإجرامي - كما وهنالك إسهامات أميل دوركيم والتي ينظر فيها للجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية عادية في المجتمعات التي تتسم بالتباين ومن ثم فهي الثمن الذي يدفع نظير التقدم والحرية إلخ[4]

يتضح لنا مما تقدم أن النظريات الاجتماعية قد درات حول محورين :

المحور الأول : هو النظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية ترتبط بغيرها

---

(1) Clifford R. Shaw & Henry D. MC Kay. Juvenile, delinquency & Urban Aress, University of Chicago Press, 1969.

(2) George B. Vold, Theoretical, Cirminology 9th edition, Lippincott, 1974.

(3) Leon Radziowicz. Ideology & crime, Columbia University Press, New Yourk, 1966.

(4) Ian Taylor, Paul Walton & Jock Yong, The new crimmilogy, Roulledge & Kegan paul, London, 1973

من الظواهر الأخرى وبهذا المعنى أخذ الباحثون في البحث عن علاقة هذه الظاهرة بقضايا البناء الاجتماعي والنظم الاجتماعية وحاولوا البحث عن الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الظاهرة ومدى ارتباط هذه النشأة ببعض الخصائص المعينة للبناء الاجتماعي وللنظم الاجتماعية[1]

أما المحور الثاني : فأساسه هو تفسير الطريقة التي يكتسب بواسطتها الأفراد سلوكهم الإجرامي ، وكيف يتم تعلم الأنماط السلوكية الجانحة ، وكيف تتم انتقالها من فرد إلى فرد آخر ! ولماذا تتفاوت هذه الأنماط؟[2]

وباختصار شديد فإن المحور الأول قوامه الإجابة على السؤال كيف تنشأ الجريمة في المجتمع وكيف يكتسب المجتمع من الخصائص ما يدفع لظهور الجريمة فيه؟

أما المحور الثاني فأساسه هو الإجابة على السؤال كيف يكتسب الفرد الجريمة؟

وكيف يصبح الفرد مجرما؟

إن إخفاق النظريات الاجتماعية في تفسير الجريمة بتركيزها على العامل الواحد أدى إلى التوفيق بين كل هذه العوامل بحيث اتضح أن الجريمة نتاج لعوامل عديدة ومن ثم يستحيل وجود نظرية علمية لتفسير السلوك

---

(1) Emile Durkheim. The division of labour in society (1965), The Rules of Sociological Method) 1958.

(2) Sutherlard and Donald Cressey. Criminology 9th edition, Lippincott, 1974. p.p. 48-61.

الإجرامي وقد لقي هذا الاتجاه التوفيقي بين النظريات الاجتماعية قبولاً واسعاً حيث بات مؤيدو هذا الاتجاه يشجعون البحث في الأسباب المؤدية للجنوح في كل حالة على حدة وكان ذلك إيذاناً ببداية سلسلة طويلة من البحوث الميدانية التي تناولت جنوح الأحداث والتي سارت في نفس المسالك المنهجية الخاصة بتعدد العوامل[1]

إن سيادة هذا الاتجاه التوفيقي والذي بدأه وليم هيلي[2] فيما بين (١٩٠٩-١٩١٤م) لم يمنع الكثير من العلماء الذين أتوا من بعده من وضع نظريات منظمة لتفسير السلوك الإجرامي مثل نظرية سيزرلاند (المخالطة الفارقة)[3] ونظرية (مناطق الجنوح) التي صاغتها (شو)[4] ونظرية (الثقافة الجانحة) لكوهين[5] ونظرية ميرتون حول (الآنومي)[6] هذا بالطبع إضافة للنظريات التي مالت للتفسير النفسي للجريمة[7] مما أعاد للأذهان أهمية الإجابة على السؤال الذي يشكل المحور الأول لدراسة الجريمة في المجتمع والخاص بكيفية نشوء الجريمة في المجتمع وكيف يكتسب المجتمع من الخصائص ما يدفع إلى ظهور الجريمة فيه ولعل هذا هو ما دفع بالأذهان وحركة التفسير إلى الحديث عن القانون الذي تجرم بواقعه الأفعال وترك تلك الأسباب والعلل على أنها

---

(1) Ibid p.p. 57 - 61.

(2) Willian Healy. The Individual delinguent, Little Brown Boston

(3) Sutherlard (opcit) 1974. p.p. 75-91.

(4) Clifford R. Shaw & Henry D. MC Kay. Juvenile, delinquency & Urban Aress, University of Chicago Press, 1969.

(5) Albert, K. Cohen. Delinquent boys, The Culture of the Gang. Free press.

(6) Robert K. Mertor. Social theory and social structure. New York Free Press, 1968.

(7) Vold (1979) opcit. chapter 7.

سلوك إجرامي لا يختلف عن غيره من أنماط السلوك الأخرى وبدأوا البحث في علاقة الجريمة بالنمو الثقافي والسياسي للمجتمع[1]

إن القضايا الرئيسية التي ظلت تواجه البحث العلمي في مجال الجريمة يمكن تلخيصها في الآتي :

١ ـ الإطار الذي تحدد بموجبه الأفعال الإجرامية ومدى كفايته .

٢ ـ كيفية قياس حجم الجريمة في المجتمع .

٣ ـ مناهج وأدوات البحث العلمي .

هذا ولئن كانت معظم النظريات التي أشرنا لها آنفاً اعتمدت على القوانين الجنائية في تحديد الأفعال الإجرامية كما اعتمدت على الوسائل الإحصائية في قياس حجمها معتمدة على مناهج وأدوات بحث تتفق والخصائص الاجتماعية والثقافية لتلك المجتمعات فإن القضايا التي ذكرناها آنفاً تقف حجر عثره أمام البحث العلمي في الدول العربية إضافة لغيرها من المعوقات الأخرى والتي سنتعرض لها بقدر من التفصيل .

الإطار الذي تقاس بموجبه الأفعال الإجرامية

لقد اعتمد الباحثون في معظم الدول العربية القانون الجنائي كمعيار في تحديد إجرامية الأفعال شأنهم في ذلك شأن كل المفكرين في الدول الغربية على الرغم من أن الدول العربية تعايش أوضاعاً اجتماعية وثقافية تحد من كفاءة تطبيق التعريف القانوني للجريمة[2]

---

(1) Clayton A. Hartjen. Crime and criminalsation, Praeger Publisher, New York, 1974.

(2) Hatin B. Hillawi. Crime and criminals in the Sudn, and analysis of prison records, MSC thesis, U of K., Khartoum, 1978.

فالسودان على سبيل المثال والذي يتميز بوجود العديد من الثقافات والأعراق، وتتواجد فيه مجموعات قبلية ذات أصول عربية وأفريقية يدين بعضها بالمسيحية والديانات الإفريقية بالإضافة للغالبية المسلمة قد ظل يواجه تحديات جساماً منذ أول تطبيق للقانون الجنائي الذي تم إنفاذه في نهاية القرن الماضي أثناء الحكم البريطاني للسودان (١٨٩٩ ـ ١٩٥٦م).

لقد ظلت العديد من القبائل والمجتمعات السودانية تعيش تحت حكم التقاليد والأعراف وتعالج أوضاعها الاجتماعية بعيداً عن الأجهزة الرسمية مما جعل نفاذ تلك القانون لا يتم إلا في المدن حيث لا تعرف المجتمعات الريفية أي سلطة للبت في قضاياها سوى سلطة شيخ القبيلة[1] بل إن الكثير من تلك الأفعال التي يعاقب عليها القانون قد ظلت بالنسبة للعديد من السكان من الأعمال المألوفة والتي لا يستوجب مرتكبها العقاب والمساءلة(٢١). هذا وعندما تم أول تطبيق للأحكام الشرعية في السودان في عام ١٩٨٣م، ظلت أوضاع المجتمعات غير المسلمة تحتاج دوماً إلى اعتبار خاص مما أدى إلى عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليها سواء فيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات أو الجرائم ضد الأنفس وغيرها الشيء الذي أدى إلى الرجوع عن تطبيق أحكام الشريعة وتعطيل تطبيقها فيما بين (١٩٨٦ ـ ١٩٨٩م) إلى الصعوبات التي أشرنا إليها.

إن الذي ذكرناه من أمثلة لا ينطبق فقط على السودان بل على معظم الدول العربية حيث أكدت دراسة أوستن كنت (القضاء البدوي) والتي قام بها في جمهورية مصر العربية مستعرضاً ما يدور وسط بدو الصحراء الغربية

---

(1) John Woul Makez. The Customary law of the dinka people of Suadn, afroworld publishing Co. London, 1988.

وبدو سيناء على عدم كفاية القانون العقابي المصري كمقياس لتحديد إجرامية الأفعال أو العقوبة عليها حيث أشار الكاتب إلى أن تلك الجماعات ظلت تعالج كافة قضاياها بعيداً عن الأجهزة الرسيمة وأورد الكاتب في هذا المجال وقوف القضاء المصري عاجزاً في حل الكثير من القضايا التي تتم وسط تلك الجماعات على حين أن تسويتها تتم بصورة طبيعية ومرضية للأطراف المتنازعة عند تطبيق ما تعارف عليه أفراد تلك الجماعات من نظم[1]

إن هذا يدل على أن القانون الجنائي والذي تواضعت عليه المجتمعات الغربية لا يجد في المجتمعات العربية صدى إلا ربما وسط سكان المدن حيث ينظر إليه الريفيون وفي معظم الدول العربية على أنه يمثل الدولة بل هو ذراعها الطولي في حفظ النظام ويذهب البعض لأكثر من ذلك حيث يرى أن التعاون مع السلطات الرسمية سواء بالتبليغ عن الجريمة أو الكشف عن المجرمين يتعارض مع ما تعارفت عليه تلك المجتمعات من قيم وأعراف[2] وهكذا تظل نصوص القوانين العقابية في كثير من الحالات جامدة باستثناء قوانين بعض الجرائم الخطرة كالقتل إلخ .

كيفية قياس حجم الجريمة

موضوع آخر يرتبط بما أشرنا له آنفاً هو ما يتعلق بكيفية قياس حجم الجريمة في المجتمع .

---

(1) Austin Kent. Bedwin justice. Franc & Xass, London, 1964.

(2) Tore Nordenstam. Sudanese ethics, The Scandinavian Institute of African Studies. Uppsala, 1968.

لقد ظلت الشرطة في كل الدول تعتمد على الإحصاءات الجنائية لقياس نسبة الارتفاع أو الانخفاض في نسبة الجريمة خلال فترة زمنية معينة. وصارت العديد من البحوث العلمية توجه للكشف عن أسباب الارتفاع، ولكن هل تمثل الإحصاءات الجنائية الرسمية الحجم الحقيقي أو التقريبي لمشكلة الجريمة مما يمكن أن يكون مسوغاً للبحث العلمي.

لقد تبين على مستوى البلاد المتقدمة أن الإحصاءات لا تمثل واقع المشكلة ذلك لأنها تعتمد أساساً على مدى كفاءة جهاز الشرطة في مختلف عمليات حفظ الأمن. هذا بالإضافة إلى تأثر قرارات رجال الشرطة بالعديد من الاعتبارات الثقافية والاجتماعية والمهنية بحيث يصبح للمكانة الاجتماعية للمشتبه فيه ونوع الجاني أو الانتساب السلالي أو الجنسي ومدى ثقل ضغط الرأي العام بالنسبة لبعض الجرائم دور مهم في تحديد عدد الجرائم المسجلة كما ويتأثر الحجم الرسمي للجريمة بغياب عدد كبير من الجرائم عن السجلات الإحصائية وهو ما يعرف بالإجرام الخفي[1]

أما لو نظرنا للإحصاءات في الدول العربية ـ والسودان من بينها ـ فإننا نلاحظ أن هنالك عوامل إضافية للقصور في الإحصاءات الجنائية بالإضافة إلى ما ذكرناه في الدول المتقدمة ـ ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

أولاً: لا تعطي الإحصاءات اعتباراً للمتغيرات السكانية في المناطق المختلفة على الرغم من أهمية البيانات السكانية في إطار التدفق المستمر للسكان من المناطق الريفية للمناطق الحضرية.

---

(1) Stephen Box, Deviance, Reality and society. Rinehart & Winston, New Yourk, 1971.

ثانياً : إهمال النواحي القيمية التي قد يكون لها دور حاسم في التبليغ عن بعض القضايا.

ثالثاً : اتجاه العديد من الجماعات لحل قضاياها بعيداً عن الأجهزة الرسمية كما أشرنا آنفاً.

أخيراً : هنالك اعتبارات تتعلق بتحيز الأجهزة الحكومية من جهة والمذهبية السياسية من جهة ثانية حيث تسعى بعض الدول إلى التخفيض من حجم جرائم معينة حتى لا تضع الشرطة في وضع حرج أمام الرأي العام أو المسئولين كما وتسعى من جهة ثانية إلى المبالغة الإحصائية في جرائم أخرى لإثبات صحوة أجهزة الأمن وبخاصة في جرائم التهريب أو المخدرات إلخ[1]

وهكذا فالاعتماد على الإحصاءات ينطوي على مخاطر كبيرة لأنه يعطي انطباعاً ومعلومات غير سليمة حول طبيعة التطور في النشاط الإجرامي في المجتمع . ، ذلك لأن ارتفاع نسبة الجرائم المبلغ عنها لا تعني زيادة الجريمة في كل الحالات كما لا يعني انخفاض نسبة ارتكابها من واقع التقارير الجنائية إننا نجحنا في كبح النشاط الإجرامي[2]

ميادين وأدوات البحث المستخدمة

لعل معظم الدراسات التي تتم في مجال الجريمة في الدول العربية تعتمد على نزلاء السجون، أما عن طريق الدراسة الانثربولوجية أو الطريقة

(١) صلاح عبد المتعال. التغيير الاجتماعي والجريمة في الدول العربية مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠

(2) Jonathan H. Turner, Social problems in Amarica. Harper & Brow Publisher, London, 1977.

الإحصائية عن طريق الاستبيان ولعل الطريقة الثانية هي الأكثر شيوعاً لتكلفتها من ناحية وللوقت الذي تستغرقة من ناحية ثانية[1]

إن نزلاء السجون لا يمثلون سوى شريحة ضئيلة للغاية من مرتكبي الجريمة فبالإضافة إلى الاعتبارات التي ذكرناها آنفاً فإن أؤلئك الذين تتم إدانتهم بالسجن هم بالطبع أقل من نسة المحكومين حيث أن هنالك عقوبات أخرى تنص عليها القوانين العقابية في العديد من الدول العربية تشمل العقوبات المالية أو الإفراج الاختياري وهكذا فإن نزلاء السجون هم في الغالب يتكونون من مجموعة مترددي الإجرام أو من أؤلئك الذين لعبت العديد من الاعتبارات دورها في تواجدهم في الحبس مثال عدم مقدرتهم المالية على دفع الغرامات في القضايا التي يجوز فيها الحكم بالسجن أو الغرامة .

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فقد دلت العديد من الدراسات على أن البيانات التي يدلي بها نزلاء السجون للباحثين تفتقر للمصداقية ذلك لأن الكثيرين منهم يتعتقدون أن ما يدلون به من أفادات يمكن أن يساعد في تخفيف الأحكام عليهم أو في حصولهم على الإفراج بالضمان على اعتبار أنهم قد ادينوا ظلماً أو أنهم قد أدلوا باعترافات قضائية تحت التعذيب من قبل الشرطة إلخ[2]

إن نظرة إلى التقرير الجنائي الذي يصدر من رئاسة الشرطة في السودان يعطينا دلالة قاطعة على أن الدراسة الإحصائية وسط النزلاء لا تعطي نتائج

---

(1) Sutherlard (opcit) 1974. p.p. 61-70.

(٢) عبدالله عبدالغني غانم . مجتمع السجن . المكتب الجامعي الحديث . الاسكندرية ، ١٩٨٥م.

يمكن الاعتماد عليها في دراسة الجريمة . حيث يشير ذلك التقرير إلى أن نسبة تقل عن (٢٥٪) من أولئك المتهمين بارتكاب جريمة أدينوا وأن نسبة تقل عن ذلك هم من أدخلوا السجن (راجع الجدول رقم ١)

الجدول رقم (١)

الجرائم المبلغ عنها ضد الممتلكات في السودان وكيفية التصرف فيها للعام ١٩٩٦م[١]

كيفية التصرف	عدد الجرائم	النسبة المئوية
جرائم شطبت في مرحلة التحري	١٤٤٥٦	٦٪
جرائم شطبت بالصلح	٣٠٦٨٢	١٣٪
جرائم شطبت لعدم كفاية الأدلة	١٤٧٢٥	٦,٤٪
جرائم شطبت لعدم الاكتشاف	٥٦٤٤٥	٢٤٪
جرائم شطبت بالبراءة	٩٠٦٦	٤٪
جرائم تحت المحاكمة	٥٠٣٥٤	٢٢٪
جرائم تحت الحكم فيها بالإدانة	٥٦٥١٧	٢٤,٣٪
إجمالي الجرائم للعام ١٩٩٦م	٢٣٢,٢٤٥	١٠٠٪

إن شطب الجرائم في مرحلة التحري أو بالصلح أو لعدم كفاية الأدلة أو البراءة أو عدم الاكتشاف (وهي نسبة تصل في مجملها لأكثر من ٥٠٪

(١) التقرير الجنائي السنوي . وزارة الداخلية ، الخرطوم، ١٩٩٦م .

من الجرائم المبلغة) يؤكد ما أشرنا إليه آنفاً أن الخصائص الثقافية الموجودة في الدول العربية تساهم في أن تحل معظم القضايا بعيداً عن الأجهزة الرسمية سواء عن طريق الصلح أو عن طريق عدم تقديم البيانات اللازمة للأجهزة الرسمية حتى تتمكن من أداء وظيفتها بالكفاءة المطلوبة .

إن ما ذهبنا إليه ليس قاصراً على الجرائم ضد الأموال حيث ينطبق نفس الحديث على الجرائم ضد الأنفس كالأذى والقتل وجرائم الاغتصاب . إلخ . ، حيث يشير ذات التقرير إلى أن الإدانة قد تمت فقط في حوالي (٢٦٪) من الجرائم المبلغة ، وظلت باقي الجرائم إما تحت التحري أو المحاكمة أو شطبت في مراحل التحري المختلفة (راجع الجدول رقم ٢) .

الجدول رقم (٢)

الجرائم المبلغة ضد النفس والجسم في السودان وكيفية التصرف فيها للعام ١٩٦٦م[1]

كيفية التصرف	عدد الجرائم	النسبة المئوية
جرائم شطبت في مرحلة التحري	٦٣٦٤	٦٪
جرائم شطبت بالصلح	٢٤٣٥٣	٢٣,٣٪
جرائم شطبت لعدم كفاية الأدلة	٥٣٤٠	٥٪
جرائم شطبت لعدم الاكتشاف	١٣٦٩٣	١٣٪
جرائم شطبت بالبراءة	٤٣٨٠	٤٪
جرائم تحت التحري والمحاكمة	٢٣٤٥٤	٢٢,٥٪
جرائم تحت الحكم فيها بالإدانة	٢٦٦٦٢	٢٦٪
إجمالي الجرائم للعام ١٩٩٦م	١٠٤,٢٤٦	١٠٠٪

(١) المصدر السابق .

إن تنصيف النزلاء الموجودين بسجن كوبر خلال العام ١٩٩٧م والذي يشير إلى أن النزلاء هم في غالبيتهم من مرتكبي جرائم القتل أو الشروع فيه فضلاً عن مرتادي جرائم السطو والسرقة يؤكد أن الكثير من الأفعال الإجرامية التي ترتكب وتتم فيها الإدانة ربما يتم عقابها بغير عقوبة السجن أو ربما يقضي مرتكبوها أحكاماً قصيرة نسبياً مما يعني أن معظم تلك الفئة التي تجري عليها المحاكمات لا تمثل واقع الجريمة في المجتمع ولا خصائص مرتكبي الجريمة . لكن ما ذكرناه من قضايا ليست هي وحدها التي تواجه البحث العلمي في مجال الجريمة في الدول العربية حيث هنالك العديد من المعوقات الأخرى منها عدم وجود المؤسسات البحثية المتخصصة في هذا المجال في معظم الدول العربية حيث تقوم وزارة الداخلية بإنشاء وحدات تابعة لها للقيام في مثل هذه الوحدات هم من العسكريين والذين تؤثر العديد من الاعتبارات المهنية في حرية اختيارهم لمواضيع البحث العلمي ومجالاته . أضف إلى ذلك محدودية التمويل بل وانعدامه تماماً في بعض الحالات وبخاصة عندما يكون الخيار بين التوسع في أجهزة مكافحة الجريمة والمعينات الفنية للشرطة وبين البحوث العلمية ذات التكلفة العالية والتي تستغرق وقتاً أطول الشيء الذي يجعل من تلك البحوث أشبه بالتقارير الدورية حيث تنتفي عنها صفة العمق والتحليل العلمي المتميز

الجرائم بلا ضحايا ومشكلة البحث العلمي

حالة جرائم المخدرات

لئن كان ما ذكرناه آنفاً من صعوبات تعترض البحث العلمي في مجال الجريمة وبخاصة الجرائم ضد الأنفس وضد الممتلكات ، فإن الأمر يبدو أكثر

تعقيداً عندما يتعلق الأمر بدراسة الجرائم بلا ضحايا Victimless وقد سميت بذلك لعدم وجود ضحايا مباشرين لها [1]

تندرج تحت هذا النوع من الجرائم قائمة طويلة وتختلف من دولة إلى أخرى غير أن الأنواع الأكثر شيوعاً هي الجرائم الأخلاقية وجرائم المسكرات والتشرد والرشاوي - على أن المخدرات تعد الأكثر خطورة من بين تلك الجرائم ذلك لأن آثارها الاقتصادية والاجتماعية تشمل كل أفراد المجتمع بل والكيان الاجتماعي بأسره لأن الدائرة التي تغطيها لتسع المنتجين والموزعين والمستهلكين.

إن مثل هذا النوع من الجرائم لا يرتكب في العادة بواسطة أفراد بل هنالك جماعات منظمة وأحياناً دول بعينها تعلب دوراً في إنتاج وتنشيط توزيع واستخدام المخدرات لأهداف إقتصادية أو سياسية أو غيرها. وبذات القدر فإن الشركاء في مثل هذا النوع من الجرائم ربما لا يتواجدون في مكان أو دولة معينة بل موزعين في دول مختلفة يرتبطون ببعضهم عن طريق المصلحة المشركة فضلاً عن أن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب تحت العديد من الأنظمة الشرعية والقانونية مما يصعب معه مهمة المتابعة والكشف وبخاصة بعد انتشار ما يعرف بظاهرة غسيل الأموال حيث أشارت التقارير إلى أن الأرباح التي يتم الحصول عليها من تجارة المخدرات بدأت تتحول إلى أنشطة تجارية وخدمية مشروعة وتجد الحماية القانونية[2]

---

(1) James Coleman and Donald Cressey, Social Problems, 2nd edition Harper and Row, 1984, pp 413-414.

(2) Stanley Eitzen, Social prblems, 2nd edition, Allyne & Bacon, London 1980, pp 471-504.

إن الإحصاءات الجنائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم في السودان على سبيل المثال تدل على تعقد هذا النوع من الجرائم بالقدر الذي أصبح المتعاملون في المخدرات يبتدعون من الوسائل ما هو كفيل بإبعادهم عن دائرة الملاحقة والاكتشاف حيث يشير التقرير الجنائي للعام ١٩٩٠م، إلى أن عدداً من البلاغات في جميع أنحاء السودان تصل إلى (٣٦٠٦) بلاغاً وأن عدد المتهمين (٣٢٢٢) وأن الكميات المضبوطة لا تتعدى حوال (٢طن و٤٦٠ كيلو و٣٣٧ جراماً) في حين أن كميات المخدرات المضبوطة في العام ١٩٩٧م تصل إلى حوالي (٢٥٠) طناً ولأكثر من مليون من الحبوب المخدرة، إلا أن عدد المتهمين قد تناقص إلى حوال (٣١٢٥) متهماً كما تناقص عدد البلاغات (راجع الجداول رقم ٣ ، ٤)

الجدول رقم (٣)

جرائم المخدرات للعام ١٩٩٠م[1]

عدد البلاغات	٣٦٠٦
عدد المتهمين	٣٢٢٢
الكميات المضبوطة	٣٣٧جم ٤٦٠كغم ٢ طن ١٦ حبة

(١) التقرير الإحصائي السنوي. وزارة الداخلية، الخرطوم، ١٩٩٠م.

الجدول رقم (٤)

جرائم المخدرات للعام ١٩٩٧م [١]

عدد البلاغات	٢٧٥٩
عدد المتهمين	٣١٢٥
الكميات المضبوطة	٤٦٣جم ٨٠٨كغم ٢٥٠ طن + ١٧٩ جرام هيروين + ٧٧ جرام كوكايين + ١,١٢٥,٨٩٩ حبوب

إن الارتفاع الكبير في كميات المخدرات المضبوطة هذا فضلاً عن اكتشاف أنواع منها لم يكن مألوفاً في السابق كالكوكايين والهيروين على حين أن أعداد المتهمين لم يطرأ عليها تحويل كبير بل ظلت متقاربة مع عدد البلاغات إنما يدلل على أن الآيادي الخفية وراء هذا النوع من الجرائم تظل بعيدة عن المساءلة القانونية حيث يتحمل من يتم القبض عليهم المسئولية كاملة عن الجريمة بمقابل مادي كما ويمكن للعلاقات الاجتماعية المتشابكة دورها في وقوع الكثرين ضحايا هذا النوع من الجرائم دون علم منهم.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن اغفال الإحصاءات الجنائية التمييز بين المتهمين في جرائم المخدرات كمروجين أو منتجين أو مستهلكين قد لا يساعد في الوصول إلى بيانات دقيقة حو ل حجم الظاهرة في المجتمع وقد تطلب معرفة ذلك الرجوع إلى ملفات القضايا في المحاكم بكل ما قد يتطلب هذا من جهد ووقت.

---

(١) التقرير الإحصائي السنوي. وزارة الداخلية، الخرطوم، ١٩٩٧م.

التوصيات

إن ما ذكرناه من صعوبات تواجه البحث العلمي في الدول العربية، ترتبط في مجملها بالمناهج التعلمية التي تعتمد عليها الكثير من الجامعات العربية حيث يتضح أن معظم المقررات الدراسية إما منقولة بشكل واضح وإما متأثرة بشكل كبير بالمقررات التي تعتمدها الجامعات الغربية، والشواهد على ذلك سواءً في مجال الاقتصاد أو القانون أو السياسة أو الفلسفة تؤكد أن هذه المناهج سواءاً في مضمونها أو أهدافها أو مناهجها بعيدة عن الواقع العربي والبيئة العربية ومشاكل المواطن العربي فضلاً عن أنها لا تتفق وطبيعة هذا المجتمع وأنماط تفكيره وأسلوب حياته وعلاقاته[1]

إن الفجوة التي يخلقها هذا التعليم من حيث النوع أو المضمون وسوق العمل وحاجيات الأمة ومستقبلها جعل مؤسسات التعليم العربية تقف خارج نطاق الحياة الاجتماعية العربية وأصبحت المقررات التي يتلقاه الطلاب مجرد عملية تراكم للمعلومات تفقد مردوها في الحياة العلمية العربية[2]

يضاف إلى عملية التغريب هذه ظاهرة أخرى هي ما يتعلق بهجرة العقول والقدرات البشرية من الجامعات ومراكز البحث العلمي العربية لمراكز البحوث الأجنبية حيث توفر لهم الإمكانات المعيشية والبحثية بدعوة توفير

---

(١) أحمد عبد السلام الاشعب. نحو دور فعال للجامعات والمراكز البحثية العربية في تعميق الفكر الوحدوي العربي. صحيفة ناصر العدد الأول، جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ١٩٩٨

(٢) عرفات تقي الحسيني. مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العربية: دراسة نقدية. ورقة مقدمة لمؤتمر مائدة الاساتذة العرب المستديرة. طرابلس، ١٩٩٨م.

المناخ المعيشي والعلمي الحر ، مما أدى لهجرة ما يزيد عن مليون باحث عربي في مختلف التخصصات في مراكز البحوث في الولايات المتحدة وفي أوروبا وأسهم في إضعاف مرافق البحث العلمي وفي ضعف المستويات الأكاديمية وتضخم أعباء التدريس في الدول العربية[1]

وعليه وحتى تتمكن الدول العربية من مسايرة التطور السريع في مختلف جوانب الحياة ينبغي اتخاذ العديد من الاجراءات من بينها .

أولاً : وضع استراتيجية شاملة تربط بين البحث العلمي والتنمية وإشراك المؤسسات العلمية في إعداد خطط التنمية ومناقشتها والإسهام فيها .

ثانياً : التركيز على البحوث الإنسانية التي تكشف ذات الإنسان وحوافزها الطبيعية وإمكاناتها وحدودها وتشكيل البنى الاجتماعية التي تعكس آثار التغير وتكيفها معها أو عدم تكيفها وعواقب التغيير وتربية الأجيال الشابة وإعدادها للمستقبل من خلال مناهج علمية ووسائل متطورة .

ثالثاً : إعطاء المؤسسات العلمية العربية الأولوية في حل المشكلات التي تواجه المجتمع العربي بحيث تتعزز القدرة الذاتية لتلك المراكز وللباحثين العاملين فيها .

رابعاً : النظر إلى الجريمة على أنها ذات أثر على كافة أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم فلا بد من القيام بالبحوث المشتركة بين مختلف التخصصات لدراسة الظاهرة من كافة جوانبها .

خامساً : أحداث التطور في التشريعات العقابية في الدول العربية بما يتماشى مع ثقافة المجتمع وقيمه .

---

(١) مصدر سابق .

سادساً : تفعيل دور الأجهزة التقليدية والعشائرية بحيث تعمل جنباً إلى جنب مع الأجهزة الرسمية في القضاء على الظواهر الإجرامية

سابعاً : الاهتمام بتدريس الطلاب في مراحل التعليم المختلفة بتلك الظواهر الإجرامية المنتشرة في المجتمع وتوعيتهم حتى لا يصبحوا ضحايا لها .

ثامناً : وأخيراً فإن النظر إلى الجريمة وبخاصة جرائم المخدرات لا تعرف الحدود الإقليمية الدولية أو مما يتطلب التنسيق ليس فقط بين أجهزة المكافحة في مختلف الدول بل ينبغى أن يمتد ليشمل تمويل البحث العلمي في مجال المخدرات على اعتبار أن الآثار الناتجة من مثل هذا النوع من الجرائم تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والجهوية .

المراجع

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١ ـ أحمد عبد السلام الاشعب . نحو دور فعال للجامعات والمراكز البحثية العربية في تعميق الفكر الوحدوي العربي . صحيفة ناصر العدد الأول، جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ١٩٩٨

٢ ـ صلاح عبد المتعال . التغيير الاجتماعي والجريمة في الدول العربية . مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠

٣ ـ عبد الله عبد الغني غانم . مجتمع السجن . المكتب الجامعي الحديث . الاسكندرية، ١٩٨٥م.

٤ ـ عرفات تقي الحسيني . مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العربية : دراسة نقدية . ورقة مقدمة لمؤتمر مائدة الاساتذة العرب المستديرة . طرابلس، ١٩٩٨م.

٥ ـ التقرير الإحصائي السنوي . وزارة الداخلية ، الخرطوم، ١٩٩٠م.

٦ ـ التقرير الجنائي السنوي . وزارة الداخلية، الخرطوم، ١٩٩٦م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Albert, K. Cohen. Delinquent boys, The Culture of the Gang. Free press.

2. Austin Kent. Bedwin justice. Franc & Xass, London, 1964.

3. Clayton A. Hartjen. Crime and criminalsation, Praeger Publisher, New York, 1974.

4. Clifford R. Shaw & Henry D. MC Kay. Juvenile, delinquency & Urban Aress, University of Chicago Press, 1969.

5. Emile Durkheim. The division of labour in society (1965), The Rules of Sociological Method(1958).
6. E.E .Evans Pritchard. The Nuer, Clarendon Press, Oxford, 1940.
7. George B. Vold, Theoretical, Cirminology 9th edition, Lippincott, 1974.
8. Hatin B. Hillawi. Crime and criminals in the Sudn, and analysis of prison records, MSC thesis, U of K., Khartoum, 1978.
9. Ian Taylor, Paul Walton & Jock Yong, The new crimmilogy, Roulledge & Kegan paul, London, 1973.
10. John Woul Makez. The Customary law of the dinka people of Suadn, afroworld publishing Co. London, 1988.
12. Jonathan H. Turner, Social problems in Amarica. Harper & Brow Publisher, London, 1977.
13. Leon Radziowicz. Ideology & crime, Columbia University Press, New Yourk, 1966.
14. Robert K. Mertor. Social theory and social structure. New York Free Press, 1968.
15. Stephen Box, Deviance, Reality and society. Rinehart & Winston, New Yourk, 1971.
16. Sue Titus Reid. Crime and criminology, 3rd edition. Holt, Ririehart 2nd Winston.
17. Sutherlard and Donald Cressey. Criminology 9th edition, Lippincott, 1974.
18. Tore Nordenstam. Sudanese ethics, The Scandinavian Institute of African Studies. Uppsala, 1968.
19. Willian Healy. The Individual delinguent, Little Brown Boston, 1915.